

## شرح متن الورقات ( التقليد والاجتهاد )

أحمد الخليل

الورقات لابي المعالي عبدالمالك ابن عبد الله الجويري الشافعي والتقليد قبول قول القائل بلا حجة فعلى هذا قبول قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يسمى تقليدا. ومنهم من قال التقليد قبول قول القائل وانت لا تدرى من اين قاله - 00:00:00 فان قلنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بالاجتهاد فيجوز ان يسمى قبول قوله نداء فصل واما الاجتهاد فهو بذل الوسع في بلوغ الغرض. والمجتهد ان كان كامل الله في - 00:00:30 اجتهاد اجتهاد في الفروع فاصاب فله اجران. وان اجتهاد فاختطا فله اجر واحد. ومن منهم من قال كل مجتهد في الفروع مصيبة. ولا يجوز ان يقال كل مجتهد في الاصول مصيبة. لان ذلك - 00:00:50 يؤدي الى تصويب اهل الضلال من النصارى والمجوس والكافر والملحدين. ودليل من قال ليس كل مجتهد في الفروع مصيبة قوله صلى الله عليه وسلم من اجتهاد فاصاب فله اجران. ومن اجتهاد - 00:01:10 اخطأ فله اجر واحد. ووجه الدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم خطأ المجتهد تارة وصوب اخرى. والله سبحانه وتعالى اعلم. تمت بحمد الله ثم انتقل المؤلف رحمة الله تعالى الى كلام عن التقليد مبينا تعريفه - 00:01:30 وما يتعلق بذلك فقال والتقليد قبول قول القائل بلا حجة التقليد لغة جعل الشيء بالعنق محيطا به. وسبب تسمية التقليد يعني هذا المعنى الاصولي بهذا الاسم. السبب لذلك انه كان المقلد يطوق المجتهد اثم ما غشه به لو غشه او ما كتمه عنه من العلم لو - 00:01:57

كما هو فهذا وجه الارتباط بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي. يقول الشيخ الماتن هنا والتقليد قولوا قول القائل بلا حجة القائل المراد به هنا ليس اي قائل بل العالم المجتهد المفتى يعني قبول قول العالم المفتى المجتهد بلا حجة - 00:02:23 وقول الماتن هنا بلا حجة اي بلا حجة يذكرها للعامي وليس المقصود انه ليس له في قوله هذا حجة قال فعلى هذا قبول قول النبي صلى الله عليه وسلم يسمى تقليدا. يعني ان قبول قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا - 00:02:45 اخذنا بهذا التعريف للتقليد يدخل في مصطلح التقليد. وقيل بل قول آآ بل قبول قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يسمى تقليدا. لان قوله صلى الله عليه وسلم هو حجة - 00:03:05 بنفسه قول النبي صلى الله عليه وسلم ليس كقول العالم يحتاج الى حجة بل قول النبي صلى الله عليه وسلم هو في نفسه حجة. فعل هذا لا يسمى اخذ قول النبي صلى الله عليه وسلم تقليدا. ثم قال - 00:03:20 منهم من قال التقليد قبول قول القائل وانت لا تدرى من اين قاله هذا تعريف اخر للتقليد وليس من عادة المتون المختصرة ذكر الاقوال في التعريفات. لكن هكذا رأى الماتن في هذا الموضع ان يذكر قولين في تعريف - 00:03:34 يقول في التعريف الثاني للتقليد التقليد قبول قول القائل وانت لا تدرى من اين قاله. يعني معنى قول الماتن لا من اين قاله يعني لا تعرف مأخذة في هذا الحكم - 00:03:53

قد يكون مأخذة من النص او من الاجماع او من القياس فاذا كنت لا تعرف مأخذة فهذا هو التقليد ثم قال فان قلنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بالقياس فيجوز ان يسمى قبول قوله - 00:04:08 تقليدا. معنى قوله فان قلنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بالقياس يعني كان يجتهد. سواء اجتهاد باستعمال قياس او بغير من وسائل الاجتهاد. ولو قال كان يجتهد لكان احسن يعني. يقول كان يقول بالقياس فيجوز ان يسمى قبول قوله تقليدا - 00:04:26

ومعنى عبارة المؤلف يعني وان قلنا لا يجتهد بل كلامه كله عن وحي فليس قبول قوله تقليدا. فإذا جعل المؤلف الحكم على آآقول النبي صلى الله عليه وسلم بأنه تقليد قبول قوله النبي صلى الله عليه وسلم بالتقليد يتوقف على مسألة أخرى وهي هل يجتهد النبي او لا يجتهد صلى الله - 00:04:46

عليه وسلم. ان قلنا آآيجتهد فيسمى تقليدا. وان قلنا لا يجتهد فلا يسمى تقليدا. وال الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم يجتهد والنصوص دلت على انه يجتهد لكن لا يقر على الخطأ لو وقع منه صلى الله عليه وسلم في اجتهاده خطأ. وبناء على هذا - 00:05:06 فإنه سواء قلنا ان النبي صلى الله عليه وسلم يجتهد او لا يجتهد فان قوله لا يسمى تقليدا مطلقا. لانه كما تقدم كلامه صلى الله عليه وسلم جه في نفسي. بقي مسألة احب ان انبه عليها الخلاف في كون النبي صلى الله عليه وسلم يجتهد او لا يجتهد هذا في الفتوى -

00:05:26

والاجتهاد اما في القضاء فإنه يجوز له صلى الله عليه وسلم الاجتهاد باجماع العلماء فإنه يجوز له الاجتهاد في القضاء باجماع العلماء بهذا يكون انتهى الكلام عن التقليد وانتقل المؤلف الى مسائل الاجتهاد. بدأ المؤلف رحمة الله تعالى في الكلام عن الاجتهاد فذكر تعريفه - 00:05:46

فهو حكم المجتهد فقال واما الاجتهاد فهو بذل الوع في بلوغ الغرض الاجتهاد في لغة العرب هو استفراغ الوع في تحصيل الشيء. وهذا المصطلح لا يستعمل في لغة العرب الا - 00:06:10

فيما فيه مشقة وكلفة. فتقول مثلا اجتهدت في حمل الصخرة. ولا تقول اجتهدت في حمل القلم مثلا فلو قلت اجتهدت في حمل قلم فهذا تعبير خطأ من جهة اللغة العربية. فهذا التعبير خطأ من جهة اللغة العربية لانه استعمال - 00:06:26 مفردة في غير موضعها. واما في الاصطلاح فيقول الشيخ رحمة الله تعالى واما الاجتهاد فهو بذل الوع في بلوغ الغرض. الاجتهاد في صلاح العلماء هو بذل الجهد والوع لبلوغ الغرض والغرض المقصود هنا العلم اي تحصيل الحكم الشرعي ولو على سبيل الظن فممكنا نقول في التعريف على سبيل الشرع - 00:06:45

نحو الباسط ان الاجتهاد في الشرع هو بذل الوع لتحصيل العلم المقصود ولو على سبيل الظن. فهذا هو آآمعنى الاجتهاد في اصطلاح الاصوليين. وقوله بذل الوع اي صرف المجتهد او المفتى تمام المقدور عليه من النظر في الاadle والاستنباط - 00:07:13 وتحصيل الحكم الشرعي. هذا مقصود الماثم بقوله بذل الوع. ثم قال فالمجتهد ان كان كامل الالة في الاجتهاد فان اجتهاد في الفروع فاصاب فله اجران الى اخره. قوله فالمشاهد ان كان كامل الالة تقدم معنا اشتراط وجود الة الاجتهاد عند آآ - 00:07:35 المجتهد وانه يشترط ان يستكمل كل ما يتوقف عليه الاجتهاد فهذا احالة للموضع السابق من المؤلف. وقول المؤلف ان كان كامل الاجتهاد المجتهد لا يكون الا كامل الالة. وانما هنا ذكر هذه العبارة للتاكيد فقط - 00:07:55

ولدفع ما قد يتوهمنه المتوجه من انه لا بأس بالتساؤل باليسir من شروط الاجتهاد. فهو يدفع هذا بهذه العبارة وقول الشيخ هنا فان اجتهاد في الفروع فاصاب فله اجران هذان الاجر الاول على الاجتهاد والاجر الثاني على الاصابة. يقول وان - 00:08:15 اجتهاد واططاً فله اجر واحد اي على اجتهاده وبذل وسعه وان لم يصب الحق. فهو يستحق اجر واحد يسقط عنه او يفوته الاجر الثاني لانه لم يصب الحق. وهذا التفصيل انما هو على القول الصحيح الذي هو مذهب الجماهير وهو ان المصيب في مسائل - 00:08:35

خلاف واحد فعلى هذا القول يكون المجتهد الذي اصاب اجران والمجتهد الذي اخطأ اجر واحد. قال مات رحمة الله تعالى ومنهم من قال كل مجتهد في الفروع مصيب المقصود بالفروع هنا اي التي لا قاطع فيها - 00:08:55

المقصود بالفروع هنا التي اي التي لا قاطع فيها اما التي فيها قاطع من نص من الكتاب او السنة محكم او اجماع فهذه المسائل المصيب فيها واحد اتفاقا اما المسائل التي ليس فيها نص قاطع فكما قال المؤلف ومنهم من قال كل مجتهد في الفروع مصيب. يعني ان بعض العلماء ذهب الى ان - 00:09:18

كل مجتهد في الفروع فهو مصيب. وهذا القول قال به ابو حنيفة في رواية والاشعري في رواية والباقي اللاني والقاضي ابو يوسف

ومحمد بن حسن آ صاحب ابی حنیفة وابن سریج وغیرهم. فهؤلاء - 00:09:43

یرون ان کل مجتهد فی الفروع مصیب. ودلیلهم ان حکم الله فی حق کل مجتهد ما ادی اليه اجتهاده ما ادی اليه اجتهاده. فهذا هو حکم الله. اذا كان حکم الله فی آ کل حادثه هو ما ادی اليه اجتهاد المجتهد - 00:10:02

فهذا معناه ان کل مجتهد مصیب فهذا معناه ان کل مجتهد مصیب. فهذا القول قال به من سمعتم ومن العلماء من یرى انه لا يوجد اختلاف بین الجمهور وبين هؤلاء فی الحقيقة. وسبب نفي الاختلاف الحقيقی - 00:10:22

بین الجمهور وبين الذين یرون ان کل مشاهد فی الفروع مصیب هو ان الذين یرون ان کل مجتهد مصیب یقصدون انه مصیب فی اجتهاده. وانه قام بما علیه وانه قام بما علیه - 00:10:42

فهم یرون انه مصیب من هذه الجهة. ولهذا نقل عن ابی حنیفة عبارة اه تؤدی هذا المعنی فنقل عن ابی حنیفة انه قال کل مجتهد مصیب والحق عند الله واحد. فهذا العبارة تلخص - 00:10:59

انه المقصود بانه لا يوجد خلاف حقيقی بین الجمهور وبين هؤلاء آ وسیأتينا القول الثاني وادلته. ثم قال ولا یجوز ان یقال کل مجتهد فی الاصول مصیب الاصول کلامیة ای العقائد. یعنی لا یجوز ومن ما یخرج من الخلاف القول بان کل مشاهد مصیب فی - 00:11:17

وبین المؤلف دلیل ذلك فقال لان ذلك یؤدی الى تصویب اهل الضلاله من النصاری والمجوس والکفار والملحدین فلما صار هذا القول یؤدی الى هذا ان الى هذه النتیجة الباطلة دل على انه هو في نفسه باطل. فالنصاری یقولون مثلا بالتلثیل والمجوس - 00:11:45 قولون بالاصلین النور والظلمة وان العالم تولد من امتناجهمما الى غير ذلك من الاقوال الساقطة التي لا یدل عليها عقل اه ولا فطرة ولا شرع. فهذا هذه الاقوال لا یمکن ان یكون اصحابها على حق. ولهذا استثنى المؤلف سورة - 00:12:05

هذه المسألة من آ المسألة الام وهي هلك المجتهد مصیب او لا؟ ثم قال ودلیل من قال ليس کل مجتهد فی الفروع طیبا هذا هو قول الجمهور هذا هو قول جمهور اهل العلم انه ليس کل مجتهد فی الفروع مصیبا. بل المصیب من المجتهدين واحد وفقه الله - 00:12:25

للوصول الى الحق وفقه الله للوصول الى الحق. الدلیل قال المؤلف ودلیل من قال ليس کل مجتهد فی الفروع قوله صلی الله علیه وسلم من اجتهد فاصاب فله اجران ومن اجتهد - 00:12:49

واخطأ فله اجر. قال المؤلف رحمة الله وجه الدلالة ان النبي صلی الله علیه وسلم خطأ المجتهد تارة وصوبه اخری. وهذا یدل على ان المجتهدين فیهم مصیب وفیهم مخطئ. فمن اصاب فله اجران ومن اخطأ فله اجر واحد - 00:13:04

حدیس شبه او صریح في انه ليس کل مجتهد مصیبة وهذا ما یجعلنی اقول ان الذين قالوا لا یوجد خلاف حقيقی آ ان قولهم فيه وجاهة بین الجمهور وبين من قال کل مجتهد فی الفروع مصیبا. وعلى کل حال اذا كان فيه خلاف حقيقی فهذا - 00:13:24

آ نص صریح في ان المصیب في مسائل الاجتهاد والخلاف واحد من المجتهدين. والجمهور لهم ادلة نکتفی بوحدة منها من القرآن وهو قوله تعالى ففهمناها سلیمان سلیمان صلی الله علیه وسلم داود وآخروا اختلفوا في الحكم في قضیة اه دخول الغنم لحرص اه دخول غنم شخص - 00:13:43

ارثی اخر وافسادها داود وآ خاصب الحرن وصالح لصاحب الغنم بينما حکم سلیمان علیه السلام بان تكون الغنم لصاحب الحرن ینتفع بها ويقوم اصحاب الغنم على الحرن ویراعونه ويقومون عليه بالعنایة حتى یرجع كما كان - 00:14:10

ثم کل آ صاحب شيء یرجع اليه یعنی ان صاحب الغنم یأخذ غنمه وصاحب الحرن یأخذ حرثه بعد ان یرجع كما كان وهذا الحكم الذي حکم به سلیمان هو الصواب. ولذلك قال سبحانه وتعالی ففهمناها سلیمان - 00:14:34

وهذا اجتهاد اجتهاد منهما اذ لو كان حکم داود علیه السلام آ عن وحی لم یخالف سلیمان ولما علمنا ان هذا عن اجتهاد علمنا ايضا انهم انه لم تحصل الاصابة منهما علیهما السلام بل الاصابة - 00:14:53

سلیمان فقط لانه لو اصاب جمیعا لم يكن الثناء على سلیمان وتخصیصه بهذا الثناء لم يكن له معنی لانه يكون فهمها سلیمان وداود  
لو كان اصابا. وهذا الدليل دليل ايضا اشبه ما يكون بالنص على ان المجتهدين - [00:15:11](#)  
في آآ الفروع المصیب منهم واحد. وبهذا نكون انتهينا من شرح هذا المتن. ونسأل الله عز وجل ان يتقبل منا ومنكم صالح الاعمال وان  
يكتب وافر الاجر لمن قام على هذه الدروس بالاعداد والتقسيم والتنسيق والاخراج - [00:15:32](#)  
اخراجا جميلا ونسأله عز وجل ان يتقبل من الذين حضروا هذه الدروس وان يجزيهم خيرا وان يجعل هذه الدروس  
واستماعهم لها من عدة الاخرة وان يرزقهم العلم المؤصل وان يرزقهم فهم الشرع - [00:15:54](#)  
وان يرزقه من يسیر على هدی اصحاب النبي صلی الله علیه وسلم. والتابعین وائمه الهدی من بعدهم فی التفقه فی دین الله علی  
اصول صحیحة ومناهج سلیمة هذا والله اعلم وصلی الله وسلم وبارك علی نبینا محمد وعلی الله واصحابه اجمعین - [00:16:15](#)